

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/١/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة .. فتوى



(جرد قيمة العروض التجارية) رقم الفتوى (٥٩٨٨)

سائل يقول:

هل يجوز أن أخرج زكاة تجارتي دون جرد المحل ولكن بالتقدير للبضاعة لصعوبة الجرد والحصار لما فيه؟

الجواب:

لا بد من جردها عند الزكاة قدر الاستطاعة فقد كانت التجارة تقوم في عهد الصحابة بما تساويه من الدنانير والدرهم ولو تأخر في الجرد أو طلب من يساعده فهو معذور.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590